قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء) وبنك التنمية الأفريقى لإقامة محطات محولات فى مدن السويس والقنطرة وفايد الموقع عليها فى مدينة ابيدجان فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء) وبنك التنمية الأفريقى لإقامة محطات محولات فى مدن السويس والقنطرة وفايد الموقع عليها فى مدينة ابيدجان فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بين بنك التنمية الأفريقى والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

القرض رقم CS/ ARE/ PU/ 76/ 002

تم الاتفاق بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٦ على اتفاقية القرض هذه (وسيطلق عليها فيما بعد لفظ "الاتفاقية") بين كل من بنك التنمية الأفريقى (سيطلق عليه فيما بعد لفظ "البنك") والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء (سيطلق عليها فيما بعد لفظ " المقترض ")

(١) حيث إن المقترض مؤسسة عامة أنشئت بقـــرار جمهـــورى رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥

(٢) وحيث أن المقترض طلب من البنك أن يساعـــد فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى لمشروع الطاقة الثـانى (والذى سيطلق عليه فيما بعد لفظ " المشروع " الوارد وصفه فى ملحق هذه الاتفاقية) وذلك عن طريق منحه قرضا بالمبلغ الوارد تحديده فيما بعد .

(٣) وحيث إن المشروع يعتبر صالحـا من النـاحية الفنية ، وقابلا للتنفيذ من الناحية الإقتصادية والمـالية .

(٤) وحيث إن القرض سيتم ضمـانه من جانب حكومة جمهـورية مصر العربية .

(٥) وحيث إن البنك — على أساس ماتقدم — قد وافق على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك :

فقد تم الاتفاق بين طرفى التعاقد على ما يلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ — شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على كافة نصوص الشروط العامة التى تطبق على إتفاقيات القروض وضمانها الخاصة بالبنك المؤرخة ١٨ أبريل ١٩٧٤ (سيطلق عليها فيما بعد لفظ " الشروط العامة ") ويكون لها نفس القوة والمفعول كما لو كانت واردة فى هذه الاتفاقية .

بند ١ — ٢ — تعاريف :

تكون للاصطلاحات الواردة فى الشروط العامة عند استخدامها فى هذه الاتفاقية نفس المعانى الواردة فى الشروط العامة إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك .

(المـادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ — مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقدم للمقترض — من الموارد العـادية للبنك — قرضا بعملات مختلفة قابلة للتحويل بخلاف عمـــلة المقترض ، لا تتعدى ما يعادل خمسة ملايين وحدة حسابية (٥ مليون وحدة حسابية) والوحدة الحسابية تم تعريفها فى المـادة ٥ — بند ١ (ب) من إتفـاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى .

(المـادة الثالثة)

الإستهلاك ، والفوائد ، والعمولة القانونية ، ومصاريف الإلتزام ، ومصاريف الإلتزام الخاص وتواريخ السداد

بند ٣ — ١ — استهلاك القرض :

يقوم المقترض بسداد أصل المبلغ على ١٤ عاما وبعد فترة سماح قدرها أربع (٤) سنوات تبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية ، وعلى ثمانية وعشرين (٢٨) قسطا نصف سنوى متساويا ومتتاليا . وسيبدأ سداد القسط الأول فى أول يناير أو أول يوليو الذى يلى مباشرة انقضاء فترة السماح ، ثم تسدد باقى الأقساط كل ستة (٦) أشهر على التوالى .

بند ٣ ــ ٢ ــ فائدة القرض :

سيدفع المقترض فائدة بمعدل ستة فى المائه (٦٪) سنويا على أصل المبالغ المسحوبة على القرض وغير المسددة من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ ــ العمولة القانونية :

يدفع المقترض للبنك عمولة قانونية بمعدل واحد فى المائة (١٪)سنويا على أصل المبالغ المسحوبة وغير المسددة من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٤ ــ مصاريف الالتزام :

يدفع المقترض للبنك ، بعملة قابلة للتحويل يحددها البنك ، مصاريف التزام بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائة (٧٥٪) سنويا .

بند ٣ ــ ٥ ــ مصاريف الالتزام الخاص :

مصاريف الالتزام بالنسبة للالتزامات الخاصة التى يدخل فيها البنك طبقا للبند ٥ ــ ٨ من الشروط العامة ، يتم دفعها بعملة قابلة للتحويل يحددها البنك .

بند ٣ ــ ٦ ــ تواريخ السداد :

(ا) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الالتزام والمصاريف الأخرى كل نصف سنة فى أول يناير وفى أول يوليو من كل عام .

(ب) تعتبر كافة التسديدات بما فيها تسديدات الأصل مدفوعة قانونا إذا ما قيدت المبالغ الخاصة بها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده البنك لهذا القرض .

(المادة الرابعة)

السحب واستخدام المبالغ المسحوبة

بند ٤ ــ ١ ــ السحب :

يمكن سحب مبلغ القرض من البنك ــ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة ، للأغراض الواردة فى هذه الاتفاقية لمواجهة المصروفات الخاصة بالتكاليف المنقولة للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يتم تمويلها فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ ــ آخر موعد لطلب سحب أول مبلغ من القرض :

تم تحديد ٣١ من شهر ديسمبر ١٩٧٦ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض الموضحة فى القسم ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٣ ــ آخر موعد لإجراء سحب آخر مبلغ من القرض :

تم تحديد ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض الموضحة فى البند ٦ ــ ٣ فقرة (ج) من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٤ ــ استخدام المسحوبات :

المبالغ المسحوبة على حساب القرض يجب على المقترض وحدة إستعمالها وفقا للغرض المسحوبة من أجله .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ــ ١ ــ الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(ا) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين طبقا للأساليب الإدارية والمالية والاقتصادية السليمة ، وتحت إشراف إدارة وأفراد من ذوى مؤهلات وخبرة وطبقا لجدول الاستمارات والموازنات والخطط والمواصفات التى تقدم إلى البنك وتتم موافقته عليها .

(ب) التقدم للبنك ، للحصول على موافقته ، بشأن أى تفصيلات معقولة قد يطلبها البنك عن أية تعديلات هامة فى جداول الاستمار والموازنات والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك أى تغييرات جوهرية فى أى تعاقد خاص بالخدمات أو الحصول على السلع الخاصة بتنفيذ المشروع .

(المادة السادسة)

قواعد إضافية عن السحب وشروط أخرى

بند ٦ ــ ١ ــ قواعد إضافية بشأن أول سحب :

على المقترض ــ قبل السحب الأول :

(ا) أن يوضح الإجراء الذى يقترح إتباعه بشأن عمل مناقصات على أسس المنافسة الدولية وفقا للبند ٦ ــ ٢ فقرة (ب) من هذه الاتفاقية وأن يحصل على موافقة البنك عليها .

(ب) أن يقدم المقترض إلى البنك قائمة بالسلع والخدمات التى يطلب الحصول عليها من موارد القرض وذلك لطلب موافقة البنك عليها .

بند ٦ ــ ٢ ــ التوريد :

(ا) يتعهد المقترض بأن عقود الحصول على السلع والخدمات للمشروع سيتم تنفيذها بتكاليف معقولة تكون بصفة عامة ــ بأقل الأسعار السائدة فى السوق على أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتصلة بالموضوع .

(ب) يتعهد المقترض بأن يقدم قرار البت النهائى للبنك للحصول على موافقته .

بند ٦ ــ ٣ ــ تعهدات خاصة :

يلتزم المقترض بإتاحة جميع الموارد الإضافية لضمان التنفيذ السليم الموعد المحدد للمشروع .

(المـادة السابعة)

السجلات ، التفتيش ، التقارير ، التأمين

بند ٧ ـ ١ ـ السجلات :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات واقية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، و بيان استخدامها فى المشروع ، وتسجيل مدى تقدم المشروع بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به .

بند ٧ ـ ٢ ـ التفتيش :

(ا) يتعهد المقترض بأن يسمح للموظفين والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم البنك من حين لآخر بالتفتيش على المشروع وفحص السجلات والمستندات التى يراها البنك ضرورية .

(ب) لإمكان تغطية تكاليف التفتيش المتخصص والإشراف الضروريين من وجهة نظر البنك والمقترض ، فإن البنك قد يخصص من القرض ما يعادل خمسين ألف وحدة حسابية (٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية) من القرض .

وسيتم دفع هذه المصاريف دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ، ولكن البنك سيرسل للمقترض ـ وفقا لما يراه ملائما ـ البيانات الخاصة بها .

بند ٧ ـ ٣ ـ التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بأن يقدم إلى البنك بطريقة مرضية تماما للبنك ، وفى الأوقات المحددة لكل منها التقارير الآتية :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يحددها البنك من وقت لآخر وذلك خلال فترة ثلاثة شهور بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترة أخرى قد يتفق عليها الطرفان .

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة عن استثمار المبالغ المسحوبة وعن تقدم المشروع .

(ب) المستندات الموضحة فى هـذا البند يجب اعتمادها وفقا لما يراه البنك ، وبالطريقة المعقولة التى قد يطلبها .

(ج) يتعهد المقترض بأن يقدم فورا بعد فحص القوائم المالية للمشروع صورا معتمدة من هذه القوائم مع نسخة موقعة من تقرير المراجع الداخلى للمقترض المتصلة بأى من هـذه القوائم وفى ميعاد غايته أربعة أشهر (٤ أشهر) من انتهاء السنة المالية الخاصة بها إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك . وسوف يقدم المقترض بالمثل تقارير مالية معتمدة عن عملياته بصفة عامة فور موافقة مراجعى الحكومة على مثل هذه التقارير المالية .

بند ٧ ـ ٤ ـ التأمين :

يتعهد المقترض بأن يقوم بإجراء تأمين لدى شركات تأمين معروفة ، أو يتخذ أى إجراء آخر يكون مرضيا للبنك بغرض تأمين السلع المستوردة الممولة من حصيلة القرض ضد الأخطار البحرية والترانسيت أو ضد أى إخطار أخرى متعلقة بامتلاكها أو نقلها أو تسليمها حتى مكان الاستخدام أو التركيب وكذلك الإخطار المتعلقة بالتشييد والتركيب .

(المـادة الثامنة)

شروط متنوعة

بند ٨ ـ ١ ـ الممثلون المفوضون :

يكون رئيس مجلس إدارة المقترض أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة هم الممثلون المفوضون للمقترض للأغراض المبينة فى البند ١٠ ـ ١ من الشروط العامة .

بند ٨ ـ ٣ ـ تاريخ الاتفاق :

من أجل جميع أغراض هذا الاتفاق ، يكون التاريخ المحدد فى مقدمة هذه الاتفاقية هو التاريخ المحدد للوفاء بكافة أغراضها .

بند ٨ ـ ٢ ـ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض البند ١٠ ـ ٣ من الشروط العامة

بالنسبة للبنك العنوان البريدى

AFRICAN DEVELOPMENT BANK

بنك التنمية الأفريقى ص . ب ١٣٣٧٠

ABIDJAN ابيدجان

IVORY COAST ساحل العاج

العنوان التلغرافى AFDEV ABIDJAN

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى

المؤسسة المصرية العامة الكهرباء ـ مدينة ناصر ـ

القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

ELECTROCOP CAIRO الكتروكب القاهرة

Telex N° 2097 Power U.N.

تم توقيع هذه الاتفاقية من الممثلين المفوضين قانونا من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه، لكل منهما حجية كاملة .

عن	عن
بنك التنمية الأفريقى	المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
EDWIN 0.0BAYAN	أ . أ . عطا الله
نائب الرئيس	مفتش الشبكات بمنطقة كهرباء القنال

ملحق

وصف المشروع

(أ) يتكون المشروع من تدبير و إقامة ما يلى :

١ — أربع محطات محولات قدرة ١١/٦٦ كيلو فولت فى مدن السويس١ ، والسويس ٢ ، والقنطرة ، وفايد، كل منها مزودة بمحولين طاقة كل منهما ١٠ ميجا فولت أمبير .

٢ — خط نقل بقدرة ٦٦ كيلو فولت من الإسماعيلية شرق إلى القنطرة شرق بطول ٤٥ كم .

٣ — خط نقل قدرة ٦٦ كيلو فولت من الإسماعيلية غرب إلى فايد بطول ٤٠ كم .

٤ — كابل غاطس تحت الماء من بور سعيد إلى بور فؤاد بطول ١٠ كم .

٥ — كابل غاطس تحت الماء من الإسماعيلية غرب إلى الإسماعيلية شرق بطول ٥ كم .

(ب) يتم تركيب خطوط النقل ذات الدوائر المزدوجة على أبراج صلب ذات موصلات ألومنيوم مسلحة بالصلب ACSR مع سلك أرضى وكابل صلب مجلفن . تكون الكابلات الغاطسة ذات ثلاثة أوجه : مملوءة بالزيت ، وبها كابلات توصيل مجوفة مقطعها ٢٤٠ ملليمتر . وموصلات نحاسية موضوعة فى داخل مجارى الكابلات المعتادة على الأرض ومدفونة تحت قاع القنال. ويتم توصيلها بخطوط النقل العلوية عن طريق توصيلات مغطاة عوازل خزفية موضوعة على الجزء الأسفل من برج النهاية فى الخط .

(ج) تكون محطات المحولات متماثلة فى المدن الأربع ، وستكون محطات من النوع الذى يقام داخل المبانى . ويكون بكل منها محولين كل منهما ١٠ ميجا فولت أمبير مزودة بمفتاح تغيير الجهد بدون حمل + ٥ ٪ ونسبة الجهد ١١/٦٦ كيلو فولت . وكل محطة فرعية سيكون بها مجموعة مفاتيح جهد ١١ كيلو فولت تشمل ١٢ مغذى خارجى بالإضافة إلى معدات رقابة وقياس كاملة .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء) وبنك التنمية الأفريقى لإقامة محطات محولات فى مدن السويس والقنطرة وفايد الموقع عليهما فى ابيدجان بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء) وبنك التنمية الأفريقى لإقامة محطات محولات فى مدن السويس والقنطرة وفايد الموقع عليهما فى ابيدجان بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ويعمل بهما اعتبارا من ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ؛

تحريرا فى ٢١ رجب سنة ١٣٩٦ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى